

## مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 559 @ أو بنتي من الرضاع ثم ادعى الخطأ صدق الزوج في دعواه لأنه أقر بما يجري فيه الغلط فكان معذورا .

وقال الشافعي لا يصدق بل يفرق بينهما هذا إذا لم يصر أما لو ثبت على قوله وقال هو حق كما قلت ثم تزوجها فرق بينهما وإن أقرت ثم أكذبت نفسها وقالت أخطأت وتزوجها جاز كما لو تزوجها قبل أن تكذب نفسها لأن الحرمة ليست إليها ولو أقر جميعا ثم أكذبا نفسها وقالا أخطأنا ثم تزوجها جاز وكذا في النسب كما في الخانية .